ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله ادركني الصلاة اي صلاة الصبح وانا
جنب افاصوم فقال البت مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله
واعلمكم بما اتقي وفي معنى الجنب الحايض والنفسا اذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل اغتسالها وليس في افساد
صوم غير شهر رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية لانه جناية على الصوم والشهر جميعا وفي غير رمضان
جناية على الصوم لا غير فلا يلزم من ثبوت الحكم في الاقوى ثبوته في الادنى والكفارة عتق رقبة مومنة
او كافرة ان قدر عليها وان لم يقدر عليها على الرقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على صيام شهرين متتابعين
فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وكفارة الافطار وكفارة الظهار
واحدة اي هما سواء ويجوز طعام الاباحة فيها ثم المعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء ولا يعتبر
وقت الوجوب فان كان وقت الاداء معسرا اجزاه الصوم ولو كان وقت الوجوب موسرا وان كان وقت
الاداء موسرا لم يجزه الصوم ولو كان معسرا وقت الوجوب وقال الشافعي المعتبر وقت الوجوب والكفارات
اربع كفارة الافطار وكفارة الظهار وهما سواء وكفارة القتل وكفارة اليمين وكفارة الافطار والظهار كما
ذكره المصنف وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ولا يجوز الكافرة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجوز فيها الاطعام
وكفارة اليمين اذا كان موسرا يتخير بين ثلاثة اشيا عتق رقبة مؤمنة او كافرة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان
عجز عن هذه الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات فصل في القيء اي في احكام القيء في حالة الصوم الاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وفي رواية اذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء
وان استقاء فعليه القضاء روى الخمسة الا النسائي من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض ذرعه القيء سبق الى فيه وعليه فخرج منه ذكره صاحب المغرب ومن ذرعه
القيء اي سبقه بغير صنعه ملاء الفم لم يفسد صومه بالاجماع وكذا الاكثر من ملاء الفم لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء
فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وان عاد الى جوفه فسد صومه عند ابي يوسف رحمه الله لانه عاد الى جوفه
ما ينقض الوضوء فينقض الصوم وعند محمد رحمه الله لا يفسد لانه لم يوجد منه الصنع لا في الاخراج ولا في
الاعادة اذا عاد الى جوفه او شيء منه بعد ما خرج بنفسه فابو يوسف يعتبر ملاء الفم ومحمد يعتبر الصنع
حكم الخارج وما دونه ليس بخارج لانه يمكن ضبطه فاذا عرفنا هذا ففايدته تظهر في اربع مسايل احدها

اذا كان اقل من ملاء الفم وعاد او شيء منه قدر الحمصة لم يفطر اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه ليس بخارج
لانه اقل من ملاء الفم وعند محمد لا صنع له في الادخال والثانية اذا كان ملاء الفم وعاده او شيئا منه قدر الحمصة
فصاعدا افطر اجماعا اما عند ابي يوسف فلانه ملاء الفم وكان خارجا وما كان خارجا اذا ادخله جوفه فسد صومه وعند محمد
قد وجد منه الصنع والثالثة اذا كان اقل من ملاء الفم واعاده او شيا افطر عند محمد لوجود الصنع وهو الادخال وعند
ابي يوسف لا يفطر لعدم الملي والرابعة اذا كان ملاء الفم وعاد بنفسه او شيئا منه مقدار الحمصة فصاعدا افطر عند ابي يوسف لوجود الملي
وعند محمد لا يفطر لعدم الصنع وهو الصحيح لانه لم يوجد صورة الافطار وهو الابتلاع بصنعه ولا معناه لانه لا يتغذى به
ولانه مما لا يمكن الاحتراز عن خروجه فكذا لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا قال فخر الاسلام قول محمد اصح فيما اذا
ثم عاد بنفسه ان صومه لا يفسد وان قاء اقل من ملاء الفم لم يفسد صومه بالاتفاق بين ابي يوسف ومحمد وكذا الكلام ان
عاد الى جوفه او بعضه بعد ما قاء اقل من ملاء الفم لا يفطر اتفاقا فعند محمد لعدم الصنع وابو يوسف يقول ما دون
ملاء الفم قليل لا يعد خارجا لتعذر الاحتراز عنه وكان له حكم الداخل ولا يفطر عوده كالبزاق وان اعاده اي اعاد
بصنعه بعد ما قاء اقل من ملاء الفم لم يفسد صومه في قول ابي يوسف رحمه الله لانه اعاد ما لم ينتقض الطهارة فلا ينقض
الصوم وقال محمد رحمه الله يفسد لانه وجد منه الصنع حيث اعاده ولو استقاء عامدا ملاء الفم فسد صومه
وعليه القضاء سواء اعاده بصنعه الى جوفه بعد ذلك او لم يعده ولو استقاء عامدا دون ملاء الفم لم يفسد صومه عند ابي يوسف
رحمه الله لانه لم ينقض طهارته فلا ينقض صومه وعند محمد رحمه الله يفسد صومه سواء اعاده بعد ذلك
او لم يعده لانه وجد منه الصنع وقال ابو يوسف رحمه الله فيما اذا استقاء عامدا دون ملاء الفم
دون ملاء الفم ان عاده بغير صنعه لم يفسد لعدم سبق الخروج وان عاده بصنعه فله فيه اي قال ابي يوسف في هذا روايتان
في رواية يفسد صومه لانه وجد منه الصنع في الاخراج والاعادة وفي رواية لا يفسد لانه لم ينقض طهارته
فلا ينقض صومه قال الصدر الشهيد والصحيح في سائر العتبى قول ابي يوسف في هذا كله اذا استقاء غير البلغم اما في البلغم
فلا يفطر فيه خلافا لابي يوسف قال في السراج الوهاج ولو قاء بلغما في موضع الحديث لو جمع ملاء الفم افطروا
الصحيح لابي يوسف فقال ان للفم حكم الظاهر في حق الظاهر ولهذا لا يفطر ادخال الماء في فيه للمضمضة
وله حكم الباطن في حق الباطن ولهذا لو ابتلع ريقه وما يخرج من الحلق لم يفطر وكان القياس ان لا يفسد
القيء الصوم لانه نجس خارج من البدن كما اذا خرج من البدن قيح او دم وانما افسد بالخبر فيجعل على

اذا